وزارة البيئة
جهاز شئون البيئة
قطاع شئون الفروع
الفرع الإقليمي لجنوب الصعيد
رقم القيد ٠٠٠٠٢٦

كراسة الشروط والمواصفات الفنية الخاصة لمناقصة أعمال صيانة أجهزة التكييف بالفرع الإقليمى لجنوب الصعيد
(فرع أسوان)

قيمة التأمين الإبتدائى للعملية هو مبلغ (١٧٩٠ جنيه)(ألف سبعمائة وتسعون جنيه)
قيمة كراسة الشروط والمواصفات الفنية هو مبلغ (٢٩٩ جنيه)(مائتان وتسعة وتسعون جنيه) يضاف ١٤٪ ضريبة القيمة المضافة .
-التعاقد لمدة عام وتجدد لمدد أخرى بموافقة الطرفين بذات الشروط والأسعار.
- طريقة السداد ربع سنوية .
تاريخ لجنة فض المظاريف الفنية يوم الأحد الموافق ١٤/ ١٢/ ٢٠٢٥ ضعاف الساعة الثانية عشر ظهرا بمقر الجهاز بالعاصمة الإدارية

أعضاء اللجنة :	الصفة	التوقيع
ياسر سليمان أحمد	(رئيس اللجنة الفنية)	
أحمد عبد الباسط محمد	(عضو)	
فاطمة مصطفى أحمد	(عضو)	

يعتمد ،،،
السلطة المختصة
الرئيس التنفيذى للجهاز
د / على أبو سنة

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وزارة البيئة
جهاز شئون البيئة
قطاع شئون الفروع
الفرع الإقليمى لجنوب الصعيد
رقم القيد : ٢/٦٠٨٠

المواصفات الفنية الخاصة بعملية التعاقد مع شركة لصيانة أجهزة التكييف والتكيف المركزى بفرع أسوان

م	البيان	العدد
١	أجهزة التكييف سبليت كاريير و Hisense وشارب	٢٤ جهاز بقدرات مختلفة
٢	تكييف مركزى شيلر	٢ وحدة

١- قيام الشركة بأعمال صيانة أجهزة التكييف والتكييف المركزى بالفرع بواقع زيارتين شهرياً صيانة شاملة لجميع الأجزاء وفحص الأجهزة والتأكد من سلامتها .

٢- قيام الشركة فى حالة الإبلاغ بأية أعطال بإيفاد مهندس فى خلال ٢٤ ساعة .

٣- تضمن الشركة سلامة جميع أجهزة التكييف خلال فترة التعاقد وتحت مسئوليتها .

٤- العقد لايشمل قطع الغيار وفى حالة الإحتياج لقطع غيار أن يقدم الطرف الثانى وهى الشركة بمقايسة إصلاح بها السعروالأجزاء التى يلزم تغييرها والعرض على السلطة المختصة من خلال الفرع بالتنسيق مع قطاع الفروع للموافقة على تركيبها وصرفها .

٥- مدة التعاقد لمدة عام ويجوز التجديد بموافقة الطرفين والعرض على السلطة المختصة بذلك بذات الشروط والأسعار.

٦- طريقة السداد ربع سنوية وذلك بتقديم فاتورة إلكترونية من الشركة وتقرير فنى من اللجنة المشرفة على التنفيذ .

٧- متابعة التنفيذ وصرف المستحقات من خلال فرع أسوان بالتنسيق مع قطاع الفروع .

الأعضاء :
الأستاذ/ ياسر سليمان أحمد
الأستاذ/ أحمد عبد الباسط
الأستاذ / فاطمة مصطفى أحمد

التوقيع

مدير عام الفرع الإقليمى لجنوب الصعيد

التوقيع :

م / عمرو محمد الطيرى

رئاسة مجلس الوزراء
وزارة الدولة لشئون البيئة
جهاز شئون البيئة
الفرع الإقليمى لمنطقة أسوان

وزارة التربية
جهاز تنمين التربية
قطاع تنمين المشروع
الفرع الإقليمي لجنوب الصعيد
رقم القيد : ٢٠٠٠٠٠

الشروط العامة للمناقصة (العامة / المحدودة) لأعمال المناقصة الخاصة بأعمال صيانة أجهزة التكييف بفرع أسوان

١- يقدم العطاء في مظروفين مغلقين أحدهما فنى والآخر مالى على أن يشمل المظروف الفنى على قيمة التأمين الإبتدائى المطلوب الإبتدائى

قيمة التأمين المطلوب ومبلغه (١٧٩٠ جنيه)(ألف سبعمائة وتسعون جنيه) يزداد في حالة الترسية إلى ٥٪ من القيمة الإجمالية للعملية كتأمين نهائى .

٢- في حالة سداد قيمة التأمين الإبتدائى بخطاب ضمان يجب أن يصدر من أحد البنوك المعتمدة وألا يقترن بأى شرط من الشروط وأن يقر أن يضع تحت تصرفنا مبلغ يوازى التأمين المطلوب وأنه مستعد لأدائه بأكمله عند أول طلب دون الإلتفاف لأى معرضة منكم .

٣- للجهاز الحق في تجديد سريان الخطاب لمدة أخرى أو أكثر وأن يكون سريان الخطاب لمدة لا تقل عن ثلاثون يوما تالية لإنتهاء المدة المحددة لسريان العطاء ويقر البنك أنه لم يتعدى الحد المصرح له من البنك المركزى في إصدار خطابات الضمان .

٤-جميع البيانات الفنية عن العرض المقدم :

- شهادة التسجيل لدى مصلحة الضرائب على القيمة المضافة - البطاقة الضريبية - سابقة الأعمال .
- صورة رسمية من عقد تأسيس الشركة ومن نظامها الأساسى أما في حالة إن كانت الشركة لأكثر من شخص شروة تواجد صورة رسمية من عقد الشركة .
- الفاتورة الإلكترونية . مايفيد التسجيل على بوابة التعاقدات العامة . تقديم إقرار بالإلتزام بكل ما جاء بكراسة الشروط والمواصفات .
- رقم الحساب البنكى .

٥- العملية تخضع لقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ م بشأن المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

٦ - إذا سحب مقدم العطاء عطاءه قبل الميعاد المعين لفتح المظاريف الفنية يصبح التأمين الإبتدائى المودع حقا للجهة الإدارية دون حاجة إلى إنذار أو الإلتجاء إلى القضاء أو إتخاذ أيه إجراءات .

٧- تتحمل الشركة جميع أخطار المهنة .

٨ - العملية لاتحتاج عضو من الهيئة العامة للخدمات الحكومية ولاتحتاج عضو من مجلس الدولة .

٩ – تقديم إقرار بالإلتزام بالتأمين على العمالة .

اللجنة :-

1- ياسر سليمان أحمد (رئيس اللجنة)
2- أحمد عبد الباسط محمد (عضو)
3- فاطمة مصطفى أحمد (عضو)

ياسر سليمان أحمد
أحمد عبد الباسط محمد
فاطمة مصطفى أحمد

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الشروط العامة

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

صيانة أجهزة التكييف بالفرع الاقليمى لجنوب الصعيد(فرع أسوان)لمدة عام

يقدم العطاء في مظروفين مغلقين أحدهما فني والأخر مالي يثبت على كل مظروف نوعه من الخارج وعلي أن يشمل المظروف الفني علي ما يفيد بسداد قيمة التامين الابتدائي ١٧٩٠جنيه (فقط ألف سبعمائة وتسعون جنيها لا غير)

وعلى أن يزداد في حالة الترسيه إلي٥%من القيمة الكلية عن مدة العقد بالكامل كتامين نهائى سارى طول مدة التعاقد .

- في حالة سداد قيمة التأمين الابتدائي بخطاب ضمان يجب أن يصدر من أحد البنوك المعتم دة لصالح جهاز شئون البيئة وألا يقترن بأي شرط من الشروط وأن يقر أن يضع تحت تصرفنا مبلغ يوازي التأمين المطلوب وأنة مستعد لادانة بأكمله عند أول طلب دون الالتفات لأي معارضة منكم

للجهاز الحق في تجديد سريان الخطاب لمدة أخري أو أكثر و أن يكون سريان الخطاب لمدة لا تقل عن ثلاثون يوماً تالية لانتهاء المدة المحددة لسريان العطاء ويقر البنك أنة لم يتعدى الحد المصرح له من البنك المركزي في إصدار خطابات الضمان .

يجب ان يحتوي المظروف الفني على:-

بيانات الشكل القانونى لصاحب العطاء و المستندات الدالة على ذلك.

بيانات القيد في السجلات الخاصة بالنشاط موضوع التعاقد (السجل التجاري أو الصناعي أو سجل المستوردين و غيرها من السجلات التى يكون القيد فيها واجبا قانونيا .

وتقديم شهادة التسجيل فى منظومة الفاتورة الألكترونية.

مايفيد بشراء كراسة الشروط والمواصفات (الايصال) .

كراسة الشروط والمواصفات مختومة بختم الشركة.

مايفيد بالتسجيل على بوابة التعاقدات العامة(تفاصيل مورد).

المستندات الدالة على سابقة الاعمال لذات موضوع التعاقد .

شهادة التسجيل لدى مصلحة الضرائب على القيمة المضافة.

البطاقة الضريبية سارية و اخر اقرار ضريبى.

اقرار الالتزام بالتامين على العمالة اذا تطلبت طبيعة العملية ذلك

اقرار بالالتزام بما جاء بكراسة الشروط و المواصفات و محتوياتها

طريقة التنفيذ و البرنامج الزمنى للتوريد او التنفيذ و مدته

- خضوع العملية لمحاكم مجلس الدولة المصرية وانها هى المحاكم المختصة بالنظر فى اى خلاف ينشأ بسبب عدم تطبيق هذه الشروط أو نصوص التعاقد .

- يكون العرض ساري لمدة ثلاثة أشهر.العملية تخضع للقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ و لائحته التنفيذية بشأن تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة

- إذا سحب مقدم العطاء عطاءه قبل الميعاد المعين لفتح المظاريف الفنية يصبح التامين الابتدائي المودع حقا للجهة الإدارية دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ إيه إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر.

- يجب أن تصل العطاءات إلى الجهة الإدارية في ميعاد غايته الساعة الثانية عشرة ظهرا من اليوم المحدد لفض المظاريف الفنية .

- تعقد اللجان بمقر جهاز شئون البيئة بالعاصمة الأدارية الجديدة .

- على الشركات المتنافسة ضرورة تسجيل بياناتها على موقع بوابة التعاقدات الحكومية و عنوانه **www.etenders.gov.eg**

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- فى حالة اخلال جهة الطرح باحكام قانون تنظيم التعاقدات الحكومية يحق لصاحب الشان التقدم بشكواه الى مكتب متابعة التعاقدات الحكومية للنظر والبت فى الشكوى وتسوية الخلافات طبقا لاحكام قانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ و على مقدم العطاء التقدم بشكواة خلال سبعة ايام تبدا من اليوم التالى لاخطارهم بالقرار .

وتطبيقا للكتاب الدورى رقم ١٢ لسنة ٢٠٢٣ بشان الاجراءات الواجب اتباعها عند تشغيل منظومةالتعاقدات الالكترونية الجديدة لدى الجهات المنتقلة للعاصمة الادارية الجديدة و هى : استمرار النشرعلى كافة عمليات التعاقدات على بوابة التعاقدات الحكومية المعمول بها حاليا و عنوانه .

www.etenders.gov.eg

-ضرورة قيام كافة الشركات ببدء التسجيل على المنظومة الجديدة حتى يتسنى الأطلاع على العمليات المطروحة وتقديم العروض المالية والفنية أنتهاءا بالاطلاع على نتائج البت والترسية وذلك من خلال الموقع الالكترونىwww.GCSbudgeting.digitaIegybt.gov.eg

على ان يتضمن العطاء شهادة من البنك برقم الحساب لسداد المستحقات طبقا لقرار السيد رئيس الوزراء رقم ١٢٣ لسنة ٢٠١٧ .

- تعقد اللجان بمقر جهاز شئون البيئة بالعاصمة الأدارية الجديدةو ذلك بالموعد المحدد لذلك .

- يفرض رسم اضافى قيمته خمسة جنيهات على رسوم خدمات كراسات الشروط للمناقصات و المزايدات الحكومية بموجب قانون رقمم ٢٠٠ لسنة ٢٠٢٠

- على الشركات المتقدمة (موردين- مقاولين- مقدمى الخدمات) ضرورة الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠٢ لسنة ٢٠٢١ بشان التسجيل فى منظومة الفاتورة الالكترونية المنشاة بمصلحة الضرائب المصرية و الذى يبدا تفعيله بدءا من ٢٠٢١/١٠/١ .

-أنة فى حالة الأسناد وقيام الشركة بالتنفيذ فأن جهة الأدارة سوف تلتزم بعدم صرف المبالغ المالى المستحق للمورد والمقاول الأبعد تقديم افادة من صندوق التأمينات بسداد المستحقات التأمينية تنفيذا لما جاء بالكتاب الدورى رقم ١٥٤) لسنة ٢٠٢٠ الوارد إلينا من رئيس قطاع الحسابات والمدريات المالية .

- يحظر على مقدمى العطاءات التقدم بالذات اوبالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء لعملية واحدة مالم يكن المتقدم شريكا مع الغير بحصة لاتسمح لة بالتأثير فى أتخاذ قرار ذى صلة بالعطاء طبقا لاحكام المادة(٣٣) من القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مشروع نمط العقد النموذجى لتقديم خدمة

ملاحظات هامة

- يهدف نمط العقد النموذجى إلى توحيد وتنميط البنود الأساسية للعقود التى تبرمها الجهات الإدارية بما يتحقق معه تيسير العمل التنفيذى وسرعة إنجازه وتبسيط الإجراءات للعاملين بالجهات الإدارية والمتعاقدين معها.
- يتضمن نمط العقد النموذجى البنود الأساسية التى تتفق وأحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتهما، ويتعين الالتزام بها، وإذا تراءى للجهة الإدارية إجراء تعديل أو تغيير فى أي من تلك البنود فيتعين عليها حينئذ الرجوع إلى الأصل العام وهو عرض نمط العقد محل التعديل أو التغيير على جهة الفتوى المختصة لمراجعته استقلالاً.
- كما يتضمن نمط العقد النموذجى فى البند الثانى منه إشارة إلى الملاحق المرفقة والخاصة بالاشتراطات المرتبطة بطبيعة العملية محل التعاقد والتى يجب ألا تتعارض بأى شكل مع أحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة المشار إليه ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، ويجب على الجهة الإدارية استيفاءها وفقاً لما ضمنته من متطلبات واشتراطات بكراسة الشروط والمواصفات للعملية محل التعاقد.
- على السلطة المختصة بالجهة الإدارية ومن خلال إدارة التعاقدات/إدارة الشئون القانونية/المستشارين القانونيين، إضافة ما يُرى من شروط أو قيود خاصة وفقاً لطبيعة العملية محل التعاقد، وبما لا يتعارض مع أحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة المشار إليه ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، وبما يكفل ضمان تحقيق المتطلبات الفنية للجهة، واستنداء كافة حقوق الدولة المالية، وتقوية مركزها القانونى حال الطعن على العقد قضائياً.
- تضمن نمط العقد النموذجى فراغات (.....) يتعين استيفاءها، وكذا اختيارات (□) يتعين تحديد المناسب منها، وذلك وفقاً لما اتخذته الجهة الإدارية من إجراءات وما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات للعملية محل التعاقد.
- النسخة المرفقة هى الإصدار الأول حيث يعتبر نمط العقد النموذجى وثيقة حية قابلة للتحديث والتطوير، وفقاً لمستجدات العمل، على أن يصدر بذلك منشور عام وزارة المالية بناءً على ما تعرضه الهيئة العامة للخدمات الحكومية، ويوصى بمراجعة الموقع الإلكترونى لبوابة التعاقدات العامة بشكل دورى لتحميل النسخة المحدثة حال صدورها.

الخدمات:

- عرف قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بالمادة (١) منه الخدمات بأنها ما يكون التعاقد فيها على أساس أداء عمل مادى يمكن توصيفه، ومن ذلك: الصيانة، الأمن، النظافة، رسم الخرائط، التصوير بالأقمار الصناعية، تطوير البرمجيات، وخدمات النقل.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

محتويات نمط العقد

البنـــد الأول	تمهيد
البنـد الثـانى	ملاحق العقد
البنـد الثالـث	موضوع العقد
البنـد الرابـع	قيمة العقد
البنـد الخـامس	مدة العقد
البنـد السـادس	التأمين النهائى
البنـد السـابع	الدفعة المقدمة
البنـد الثـامن	موقع تنفيذ العقد
البنـد التاسـع	تنفيذ الالتزامات التعاقدية
البنـد العاشـر	تعارض المصالح
البند الحادى عشر	مخرجات العقد
البنـد الثـانى عشـر	الضمان
البنـد الثالـث عشـر	متابعة تنفيذ العقد
البنـد الرابـع عشـر	سداد المستحقات
البند الخـامس عشـر	تعديل العقد
البنـد السـادس عشـر	الملكية الفكرية
البنـد السـابع عشـر	التعاقد من الباطن
البنـد الثـامن عشـر	مسئول إدارة العقد
البنـد التاسـع عشـر	مسئولية المخالفة
البنـــد العشـــرون	المعاينة النافية للجهالة
البنـد الحـادى والعشـرون	التأخير فى تنفيذ العقد
البنـد الثـانى والعشـرون	حظر التنازل عن العقد
البنـد الثالـث والعشـرون	الأحكام القضائية
البنـد الرابـع والعشـرون	سرية المعلومات
البند الخـامس والعشرون	الضرائب، والرسوم
البند السـادس والعشرون	الالتزام ببنود العقد
البنـد السـابع والعشـرون	الإخلال بالعقد
البنـد الثـامن والعشـرون	فسخ العقد
البنـد التاسـع والعشـرون	القانون الحاكم للعقد
البنـــد الثلاثـــون	فض المنازعات
البنـد الحـادي والثلاثـون	تقييم أداء المتعاقد
البنـد الثـانى والثلاثـون	عنوان طرفى العقد
البنـد الثالـث والثلاثـون	النسخ

مشروع نسخة استطلاع الرأى

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مشروع نمط العقد النموذجى لتقديم خدمة

أنه فى يوم ..... الموافق ..... تم إبرام هذا العقد بين كل من:

أولاً: .....[1] ..... ومقرها .....[2] ..... بصفتها المتعاقد، وهي الجهة المعنية/ المستفيدة من عملية ....[3] .....، ويمثلها قانوناً فى التوقيع على هذا العقد بصفته .....[4] .....

(إذا كان هناك مفوض لتوقيع العقد، تستكمل البيانات التالية)

ويفوض عنه في التوقيع على هذا العقد (☐ السيد/ ☐السيدة) ..... بصفته/بصفتها الوظيفية ..... بموجب التفويض الصادر بالقرار رقم ..... الصادر فى .....

(طرف أول)

ثانياً:.....[5] ..... الكائن مقرها ..... وشكلها القانوني ....[6] .... والمُصنفة....[7] .... ورقمها التأميني ..... سجل رقم ..... بطاقة ضريبية رقم ..... تليفون رقم ...[8] .... فاكس رقم..... بريد الإلكتروني .....، ويمثلها (☐ السيد/ ☐السيدة) ..... بطاقة رقم قومي ..... بصفته/بصفتها ..... بموجب ..... بصفته/بصفتها المتعاقد معه.

(طرف ثان)

تمهيد

- حيث أن الطرف الأول أبدى رغبته فى التعاقد على تقديم خدمة .....[9] .....، وذلك بغرض .....، وعلى ضوء الدراسة التحليلية والجدوى الاقتصادية ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية، وحيث أبدى الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك وإتمامه وفقاً للشروط والمواصفات وأية متطلبات أخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات و(☐ العطاء/ ☐العرض) المقدم منه، والذى قبله الطرف الأول.
- وفي ضوء اعتماد (☐ السلطة المختصة ...[10] .../ ☐ المفوض عنه ...[11] ... بالقرار رقم .... الصادر فى ....) لإجراءات طرح العملية رقم .... بتاريخ .... وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتهما، و(☐الإعلان/ ☐الدعوة/ ☐طلب عرض السعر) وكراسة الشروط والمواصفات المنشورة على بوابة التعاقدات العامة بتاريخ ..... بشأن الاتفاق المباشر[12] رقم (.... لسنة ....) للتعاقد على ....[13] .....
- ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد، وما أوصت به (☐ لجنة البت فى المناقصة/الممارسة/ ☐لجنة الاتفاق المباشر) بجلستها المعقودة يوم ..... الموافق ..... من قبول (☐ العطاء/ ☐العرض) المقدم من الطرف الثانى بمبلغ (.....) (فقط وقدره .....)، والذي تمت الترسية بناءً عليه، باعتباره (☐ الأفضل شروطاً والأقل سعراً/ ☐ الذى تم ترجيحه بنظام النقاط) ومطابقته للشروط والمواصفات الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة بتاريخ .....
- وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما وصفتيهما للتعاقد اتفقا على الآتي:

١- أدخل اسم الجهة الإدارية المتعاقدة.
٢- أدخل عنوان الجهة الإدارية المتعاقدة تفصيلاً والذى سيتم توجيه المراسلات والمكاتبات عليه.
٣- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان/الدعوة/طلب عرض السعر، وبكراسة الشروط والمواصفات.
٤- أدخل صفة السلطة المختصة.
٥- أدخل اسم الشخص الاعتبارى (شركة..../ مؤسسة...).
٦- أدخل الشكل القانوني ويقصد بذلك (شركة مساهمة/ شركة توصية بسيطة/ شركة شخص واحد..إلخ).
٧- أدخل التصنيف ويقصد بذلك (شركة كبيرة/ مشروع متوسط/ مشروع صغير/ مشروع متناهي الصغر).
٨- التليفون والفاكس والبريد الإلكتروني بيانات أساسية يتعين استيفاؤها ليتم إرسال إخطارات الطرف الثاني عليها.
٩- أدخل وصف للخدمات محل التعاقد.
١٠- أدخل اسم السلطة المختصة وصفتها الوظيفية.
١١- أدخل اسم المفوض عن السلطة المختصة وصفته الوظيفية.
١٢- اختيار طريق التعاقد الذى تم اتباعه لطرح العملية.
١٣- لا يجوز للسلطة المختصة التفويض فى التعاقد بطريق الاتفاق المباشر وذلك طبقاً لحكم المادة (١٣) من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.
١٤- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان/الدعوة/طلب عرض السعر، وبكراسة الشروط والمواصفات.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات و(□العطاء/ □العرض) المقدم من الطرف الثاني، وكافة المكاتبات والمستندات المتبادلة بين الطرفين ومحاضر (□ لجنة البت فى المناقصة/المعارسة/ □لجنة الاتفاق المباشر) رقم (... لسنة ..)، وأمر الاسناد المؤرخ ..../..../.... جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتمماً ومكملاً لأحكامه.

البند الثانى[١٥]

تعتبر الملاحق التالية والمرفقة بهذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه:[١٦]

ملحق (١): وصف موضوع العقد.

ملحق (٢): الاشتراطات الخاصة.

ملحق (٣): التزامات طرفى التعاقد.

البند الثالث

أقر الطرف الثانى بأن الغرض من هذا العقد هو تقديم خدمة .....[١٧]..... بما يشمله ذلك من توفير العناصر اللازمة، ووفقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق هذا الغرض.

ويتعين على الطرف الثانى مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بالخدمة محل التعاقد سواء كانت سابقة أو لاحقة على إبرام العقد.

البند الرابع

يلتزم الطرف الثانى بتنفيذ محل هذا العقد وفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وطبقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط وأن يقدم للطرف الأول الخدمة محل هذا العقد لمدة .....[١٨]..... نظير مقابل .....[١٩]..... مقداره .....[٢٠]..... (فقط وقدره .....)، وبقيمة إجمالية قدرها (.....) (فقط وقدره.....) شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة.

البند الخامس

وفقاً لكراسة الشروط والمواصفات، تكون مدة تقديم الخدمة محل هذا العقد (.....)، تبدأ من تاريخ ..... وتنتهى فى .....

البند السادس

سدد الطرف الثانى مبلغاً إجمالياً مقداره (.....) (فقط وقدره .....) بما يعادل نسبة (٥%) من إجمالى هذا العقد كتأمين نهائى، وذلك (□بخطاب الضمان بحساب الطرف الأول رقم ..... ببنك ...../ □خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف من عملية أخرى لدى الطرف الأول فى الوقت المحدد للسداد/ □خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف لدى .....[٢١]..... بموجب خطابها رقم ..... المؤرخ ..... المقدم فى الوقت المحدد للسداد/ □حجز من مستحقاته فى حالة الاتفاق المباشر) ويظل هذا التأمين سارياً طوال مدة تنفيذ العقد.

١٥- إذا لم يستخدم أى من هذه الملاحق تضاف عبارة (غير مستخدم) قرين كل ملحق وعلى الصفحة المرفقة التى تحمل عنوان الملحق.

١٦- يجب أن تكون كافة الملاحق وفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات، ويتعين استيفاءها من قبل الجهة الإدارية المتعاقدة، وإرفاقها بالعقد.

١٧- أدخل وصف للخدمات محل التعاقد.

١٨- أدخل مدة التعاقد الأصلية.

١٩- أدخل العدة المحددة لسداد قيمة التعاقد (شهرى/سنوى/اربع سنوى، أو غير ذلك).

٢٠- أدخل القيمة الإجمالية للعقد.

٢١- أدخل أسم الجهة الإدارية أو الجهات الإدارية الأخرى.

CamScanner الممسوحة ضوئيا بـ

البند السابع[٢٢]

قام الطرف الأول بصرف دفعة مقدمة للطرف الثانى من خلال نُظم السداد الإلكترونية المعتمدة من وزارة المالية بمبلغ إجمالي مقداره (.....) (فقط وقدره .....) بما يعادل نسبة (..[٢٣]..%) من قيمة التعاقد مقابل خطاب ضمان بنكى معتمد صادر من بنك ..... وغير مقترن بأى قيد أو شرط بالقيمة والعملة ذاتهما.

البند الثامن

يلتزم الطرف الثانى بتقديم الخدمة محل هذا العقد بـ ...[٢٤].... وعنوانه ..... على أن يتم ذلك خلال مدة .... [٢٥].... تبدأ من (□ اليوم التالى لإخطاره بأمر الاسناد/ □ ...[٢٦]...)، ويتعهد بالاستمرار فى تنفيذها حتى تمام الانتهاء منها، كما يتعين عليه توفير جميع العناصر اللازمة للتنفيذ فى التوقيتات المناسبة، وإذا تأخر في بدء تنفيذ التزاماته عن الموعد سالف البيان يكون للطرف الأول الحق في توقيع الجزاءات الواردة بالبند السابع والعشرون من هذا العقد.

(إذا كان تقديم الخدمة محل التعاقد على مراحل، يكون البند على النحو التالى وتستكمل البيانات المطلوبة فيه)

يلتزم الطرف الثانى بتقديم الخدمة محل هذا العقد بـ ...[٢٧].... وعنوانه ..... على أن يتم ذلك خلال مدة .... [٢٨]... تبدأ من (□ اليوم التالى لإخطاره بأمر الاسناد/ □ ...[٢٩]..)، ويتعهد بالاستمرار فى تنفيذها حتى تمام الانتهاء منها، كما يتعين عليه توفير جميع العناصر اللازمة للتنفيذ فى التوقيتات المناسبة، وطبقاً للبرنامج الزمنى التالى، وإذا تأخر في بدء تنفيذ التزاماته عن المواعيد المحدد بهذا البرنامج يكون للطرف الأول الحق في توقيع الجزاءات الواردة بالبند السابع والعشرون هذا العقد.

م	بيان	التاريخ	المكان
.....	....	...../...../.....	.....
.....	....	...../...../.....	.....

البند التاسع

يجب على الطرف الثانى أن يؤدى التزاماته التعاقدية بكل دقة ومهنية وباتباع الممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وخطة العمل المقررة فى هذا الشأن، وأن يتبع أحكام القوانين المعمول بها والقواعد والأصول الفنية، وأن يتقيد بالتوجيهات والتعليمات التى يصدرها إليه الطرف الأول أو من يمثله أو من ينوب عنه، ويحافظ على ما يوفره له الطرف الأول لاستخدامه فى تنفيذ التزاماته التعاقدية، وأن يلتزم بالنزاهة والشفافية اثناء تنفيذ العقد، كما يلتزم بتجنب تعارض المصالح فى المهام التى سوف يقوم بها ومهامه الأخرى، أو سابق تعاملاته مع الطرف الأول أو غيره وطبقاً للاشتراطات والمتطلبات الواردة بكراسة الشروط، ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق الغرض من هذا العقد؛ وأن يُراعى الممارسات الإدارية الجيدة وأن يقوم فى كل ما له علاقة بهذا العقد بتقديم النصائح الأمينة وأن يدعم في كل وقت ويحمي مصالح الطرف الأول في التعاملات مع غيره.

البند العاشر

يحظر على الطرف الثانى والعاملين لديه إجراء أى ارتباط مع الغير أو الانخراط سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة فى أي من الأعمال أو الأنشطة التى تتعارض مع تنفيذه لالتزاماته التعاقدية أو الأعمال الموكولة إليه بمقتضى هذا العقد، أو استغلال ما وفره له الطرف الأول لاستخدامه فى تنفيذ محل هذا العقد بأي نوع من أنواع الاستغلال أو الاستخدام، وفى حالة مخالفه الطرف الثانى لأي من ذلك فيحق للطرف الأول فسخ العقد.

٢٢- يستخدم هذا البند في حالة ما إذا كانت قد تضمنت كراسة الشروط والمواصفات صرف دفعة مقدمة.
٢٣- ادخل النسبة وفقاً لما ورد بالمادة (٩٢) من اللائحة التنفيذية، ومراعاة النسبة المخصصة للمشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر.
٢٤- أدخل مكان تنفيذ العقد.
٢٥- أدخل مدة توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
٢٦- أدخل تاريخ بداية توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
٢٧- أدخل مكان تنفيذ العقد.
٢٨- أدخل مدة توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
٢٩- أدخل تاريخ بداية توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

البند الحادي عشر

على الطرف الثاني أن يقدم للطرف الأول الخدمة محل هذا العقد وفقاً للشروط والمواصفات المتفق عليها، وأن تكون مُعبرة ومحققة لمتطلبات الطرف الأول بما في ذلك كافة المخرجات والمعالجات والمقترحات والتوصيات أو غير ذلك مما يقدمه الطرف الثاني للطرف الأول، ووفقاً للتالي: (٣٠)

م	بيان المخرج المطلوب من الطرف الثاني
.....	....
.....	....

البند الثاني عشر

يضمن الطرف الثاني ما ينشأ عن هذا العقد على الوجه الأكمل، ويكون مسؤولاً عن أي ضرر قد يترتب أو يظهر نتيجة إهماله أو تقصيره أو أي أخطاء، ولا تعفي موافقة الطرف الأول من مسئولية الطرف الثاني، وإذا ظهر أي ضرر نتيجة لما تقدم فعلى الطرف الثاني إصلاحه على نفقته، وإذا قصّر في إجراء ذلك فللطرف الأول أن يجريه على نفقته وتحت مسئوليته.

ويتعين على الطرف الثاني مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بمحل التعاقد سواء كانت سابقة أو لاحقة على إبرام العقد.

البند الثالث عشر

أقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في أن يقوم بنفسه أو بواسطة أي شخص أو جهة يحددها الطرف الأول في المراجعة أو التفتيش أو التحقق من مستوى تنفيذ الطرف الثاني لالتزاماته التعاقدية في أي وقت دون حاجه إلى إخطار أو إذن مسبق. (٣١)

وفي حالة اكتشاف مخالفة الطرف الثاني لالتزاماته يحق للطرف الأول توقيع أي من الجزاءات المنصوص عليها في البند السابع والعشرون من هذا العقد.

البند الرابع عشر

يلتزم الطرف الأول بأن يُسدد إلكترونياً للطرف الثاني كل (☐ شهر/ ☐ ثلاثة أشهر/ ☐ سنة/ ..... (٣٢)....) قيمة ما يستحقه عن الخدمات المؤداه فعلياً خلال مدة لا تجاوز (٣٠) يوماً تحسب من تاريخ الفحص والقبول والاعتماد، وذلك على حسابه رقم..... بالبنك.....

وفي حالة عدم وفاء الطرف الأول بالمبالغ المستحقة في المواعيد المحددة يلتزم بأن يؤدي للطرف الثاني ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي وقت المحاسبة شريطة تقديم الطرف الثاني مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به.

البند الخامس عشر

للطرف الأول زيادة أو نقص حجم التعاقد بما لا يجاوز (١٥%) من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار.

واتفق الطرفان على اتباع الإجراءات التالية في حالة تعديل العقد .....(٣٣).....

البند السادس عشر

جميع ما ينتج عن هذا العقد والذي قدمه الطرف الثاني لأجل تنفيذ التزاماته التعاقدية يعد ملكاً خالصاً للطرف الأول بما في ذلك كافة الحقوق بأنواعها المختلفة، ولا يحق للطرف الثاني استخدامه إلا فيما له علاقة بتنفيذ التزاماته التعاقدية، ويتحمل الطرف الثاني جميع الآثار المترتبة على الادعاءات الصادرة عن الآخرين بسبب تعديه على أي حق أو امتياز أو تصميم أو علامة تجارية أو غير ذلك من ادعاءات.

٣٠- أدخل بالجدول المخرجات المطلوبة من الطرف الثاني وفقاً لطبيعة العملية وما تشمله كراسة الشروط والمواصفات.

٣١- يتعين على السلطة المختصة بالجهة الإدارية اصدار قرار بتكليف من تراه مناسباً من ذوي الخبرة بالجهة الإدارية إدارة العقد وذلك التزاماً بحكم المادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية.

٣٢- أدخل المدة (شهرية/ربع سنوية/ سنوية، أو غير ذلك).

٣٣- على الجهة الإدارية مراعاة حكم المادة (٤٦) من القانون وتضمين كراسة الشروط والمواصفات إجراءات تعديل العقد وفقاً لطبيعة العملية.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

البند السابع عشر[34]

لا يجوز للطرف الثاني أثناء تنفيذ هذا العقد أن يقوم بتغيير من عهد إليهم ووافق عليهم الطرف الأول بتنفيذ بعض بنوده من الباطن دون موافقة الطرف الاول.

ويظل الطرف الثاني وحدة مسئولاً عن أية أفعال أو أعمال أو أخطاء في تنفيذ العقد، كما يلتزم باطلاع من عهد اليهم بتنفيذ بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط العقد.

البند الثامن عشر

[35]كلف الطرف الأول (☐ السيد/ ☐السيدة)..... بصفته/بصفتها الوظيفية ..... بموجب القرار رقم ..... الصادر في ..... مسئولاً/مسئولة عن إدارة هذا العقد.

البند التاسع عشر

ينسأل الطرف الثاني عن أية مخالفات تقع لأحكام القوانين واللوائح أو عن سلامة محل هذا العقد ولايجوز له أو الغير الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو غير ذلك.

ويلتزم الطرف الثاني على نفقته بإجراء ما يلزم لضمان تنفيذ التزاماته التعاقدية بشكل مستمر وبمعدلات الأداء المتفق عليها.

البند العشرون

أقر الطرف الثاني بأنه عاين موقع تنفيذ محل هذا العقد المعاينة التامة النافية للجهالة شرعاً، ومتفهم لظروف التنفيذ ذات الصلة وقبل المخاطر المتصلة بها وأنه قبل تنفيذ التزاماته التعاقدية بهذا الموقع وبحالته الراهنة دون أن يحق له الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو عن تعرض الغير له أو أي عيب خفي أو غير ذلك.

البند الحادي والعشرون

إذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لأسباب خارجة عن ارادته يجوز للطرف الأول اعطائه مهلة بما لا يجاوز .....[36]..... من المدة الأصلية للتنفيذ دون توقيع مقابل تأخير، وفي حالة تأخره لأسباب راجعه إليه فيوقع عليه مقابل تأخير يحسب من بداية المهلة وفقاً للآتي: .....[37].....

ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بكامل التعويض المستحق عما أصابه من اضرار بسبب التأخير.

البند الثاني والعشرون

يحظر على الطرف الثاني التنازل للغير عن العقد كلياً أو جزئياً.[38]

البند الثالث والعشرون

أقر الطرف الثاني عند توقيعه على هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، أو في جرائم التهرب الضريبي، أو الجمركي.

البند الرابع والعشرون

يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أياً كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهاؤه أو انهاؤه أو فسخه، ويعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلالا جسيماً بشروط العقد ودون الإخلال بأية عقوبة مقررة في هذا الشأن.

٣٤- يستخدم هذا البند في حالة ما إذا كانت كراسة الشروط والمواصفات قد أجازت للمتعاقد أن يعهد ببعض بنود العقد لغيره من الباطن.
٣٥- إعمالاً لحكم المادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.
٣٦- أدخل المهلة المناسبة.
٣٧- أدخل مقابل التأخير في تنفيذ العقد وفقاً للحدود والنسب المنصوص عليها بالمادة (٩٨) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.
٣٨- الالتزام بحكم المادة (٩٢) من القانون.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

البند الخامس والعشرون

يلتزم الطرف الثانى بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التى تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها فى مواعيدها المحددة قانونا.

البند السادس والعشرون

اتفق الطرفان على بذل أقصى جهد للالتزام ببنود التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وفى حالة حدوث خلاف بينهما اثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد او ممثل الجهة الإدارية بحسب الأحوال خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته، واتخاذ الإجراءات الآتية:

١- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.

٢- قيام إدارة التعاقدات بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأى فنى ومالى وقانونى للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشارى متخصص للمساعدة فى دراسة الخلاف وتقديم الرأى.

٣- تسوية الخلاف الذى نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفى العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أى أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.

وفى جميع الحالات يلتزم طرفى التعاقد بالاستمرار فى تنفيذ التزاماتهما الناشئة عن هذا العقد.

البند السابع والعشرون

فى حالة إخلال الطرف الثانى بأى شرط جوهرى من شروط التعاقد، يحق للطرف الأول فسخ العقد او تنفيذه على حساب الطرف الثانى وفى الحالتين يكون التأمين النهائى من حق الطرف الأول كما يكون له أن يخصم ما يستحقه وقيمة كل خسارة تلحق به من أى مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثانى لديه، وفى حالة عدم كفايتها يحق للطرف الأول خصمها من مستحقاته لدى أى جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق، دون حاجة إلى اتخاذ أى إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول فى الرجوع على الطرف الثانى قضائيا بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإدارى، ولا يحق للطرف الثانى المطالبة باسترداد ما سبق سداده للطرف الأول.

كما يحق للطرف الأول توقيع الجزاءات المبينة بالجدول التالى على الطرف الثانى وذلك متى تحققت المخالفات قرين كل منها: [٣٩]

م	المخالفة	الجزاء
.....	....	....
.....	....	....

البند الثامن والعشرون

يفسخ هذا العقد تلقائيا فى الحالات الآتية:

١- إذا تبين أن الطرف الثانى استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب فى تعامله مع الطرف الاول أو فى حصوله على العقد.

٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثانى.

٣- إذا أفلس الطرف الثانى أو أعسر.

البند التاسع والعشرون

يسرى على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتهما، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا العقد.

٣٩- أدخل بالجدول المخالفات والجزاءات المقابلة لها وفقاً لطبيعة العملية وما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

البند الثلاثون

يتم تسوية المنازعات والخلافات التى تنشأ أثناء التنفيذ وفقاً للطرق والشروط والأحكام المنصوص عليها فى المادة (٩١) من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، مع مراعاة ضرورة الحصول على موافقة الوزير المختص فى حالة اللجوء إلى التحكيم.

(فى حالة اللجوء إلى تسوية النزاع قضائياً وكان المتعاقد معه شخصاً اعتبارياً خاصاً يكون البند على النحو التالى)

تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى أى نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا العقد.

(فى حالة اللجوء إلى تسوية النزاع قضائياً وكان المتعاقد معه شخصاً اعتبارياً عاماً يكون البند على النحو التالى)

تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بالفصل فى كافة المنازعات التى قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير هذا العقد.

البند الحادي والثلاثون

يُعد الطرف الأول تقييم دوري لأداء الطرف الثاني وعلي مدار فترة تنفيذه لالتزاماته التعاقدية، ويتم توثيق هذا الأداء أولاً بأول وحتى انتهاء التعاقد، ويلتزم الطرف الأول بنشر هذا التقييم على بوابة التعاقدات العامة على أن يتضمن النشر بيانات الطرف الثاني ومستوي أداءه ومدي التزامه بشروط التعاقد، وغيرها من بيانات ذات صلة بالتنفيذ، ويحتفظ الطرف الأول بأصل التقييم بملف العملية.

البند الثاني والثلاثون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن جميع المكاتبات والمراسلات والإعلانات والإخطارات التى توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحه ومنتجه لكل آثارها القانونية، وفى حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه اخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشرة يوماً، بخطاب مسجل بعلم الوصول، وإلا اعتبرت مكاتباته ومراسلته وإعلاناته وإخطاراته على العنوان صحيحه ومنتجه لكافة آثارها القانونية.

البند الثالث والثلاثون

تحرر هذا العقد من أصل وأربعة نسخ، سلمت إحداها إلى الطرف الثانى، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى للعمل بمقتضاها عند اللزوم.

الطرف الأول	الطرف الثانى
الاســـم: _____	الاســـم: _____
الصـــفة: _____	الصـــفة: _____
التوقيـــع: _____	التوقيـــع: _____
التـــاريخ: _____	التـــاريخ: _____

CamScanner الممسوحة ضوئيا بـ